فى الاشباه فى الاصل الثانى من البايع مالفظه واما الطلاق والعتاق فلا لعمان بالنية بل لا بد من اللفظ الخ

فى حاشيه السيد الحموى على الاشباه فى سوادة قوله كما فى حديث النفس ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق ٥

فى فصل من سمع طلاق من الفتاوى الهندية مالفظه طلق النائم فلا انتبه قال لها طلقتك فى النوم لم يقع ٥

الثالث من كلام ... كتابى الطهارة والصلاة
من رسالة الملا على القارى الحنفى رحمه الله تعالى المسماة بصلاة الجنائز فى صلاة الجنائز مالفظه

فصل فيما يتعلق بهذا المقام من تحقيق بعض الاحكام منها قول بعض افاضل ماوراء النهر منهم القاضي ابو المعالي مفتي اهل بلخ اذا من راى جنازة صار صلوتها فرض عين عليه ونقل عن بعض الفتاوى لكن نشأ مختار زمانه فتشوا عنها لتحقيق كلامه وتقصد من شأنه فلم يرده منقولا ولم يظهر واله وجها معقولا الا انه يخطر ببالي انه على تقدير صحة روايته لا يبعد ان يتكلف فى تحقيق درايته بان يقال لا شك ولا ريب ان صلاة الجنازة فرض كفاية بالاجماع كما هو مقرر بادلته فى محله من غير النزاع فيجب حمله على ان المراد به ان من راى الجنازة او الميت تعين عليه فرض صلاته وكذا تجهيزه وتكفينه ودفنه اذا كان هو واياه فى صحراء او قرية فرضا وكذا اذا كان من اهل بلد اطلعوا على ميت وباقى اهل البلد لم يعرفوه فان لم يصل عليه احد فتكون الجماعة المطلعون هم المتعينين بالاثم حيث تركوا الصلاة عليه مع العلم بخلاف سائر اهل البلد والا لو قلنا بعموم الاثم على جميعهم لزم منه حرج عظيم وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومنها انه ينبغى ان يقرا المصلي على الجنازة سورة الفاتحة للخروج عن الخلاف فانه مستحب بالاجماع لا سيما اذا كان اماما فانه حينئذ يكون باعث النزاع فى صحة اقتداء الشافعي ومن له حق الاتباع فيخفى قاضيخان ويدعوا فى صلاة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا فاتحة الكتاب وان قراها بنية الثناء فلا باس به وان قراها بنية القراءة كره ذلك انتهى وهو محمول على الكراهة التنزيهية التى هى خلاف الاولى كما لا يخفى والاظهر ان هي مقصود عن القراءة فيها نعم لم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اذ كل ما لم يثبت فعله عليه السلام لم يلزم منه ان يكون حراما او مكروها بل يتوقف حكمها على نهي قطعي او ظني وبهذا ينبغي ان القراءة فى الطواف تكره نعم الافضل ما ورد فى السنة من الادعية الماثورة وهذا ايضا فى الاطوفة الواجبة والاطوفة النوافل مبني على التوسعة بل اقول انه عليه الصلاة والسلام يقرأ فى الطواف ليلا يتوهم كونه فرضا او واجبا او سنة مؤكدة فيحرم من حصول العوام فكان تركه تفضلا رحمة للانام مع انه قد قرا بين الركن اليماني ربنا اتنا تنبيها على ما قلنا وما ابعد من حمله على قصد الدعاء دون القراءة ومن اين له معرفة هذه النية على ان الجمع بينهما هو الاولى فانه نور على نور فى المقام الاعلى هذا وفى موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقراها فى الصلاة على الجنازة وروي عن ابن مسعود انه عليه السلام لم يوقت شيئا من القراءة فى صلاة الجنازة وبه قال مالك لكن روى الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس انه اذا صلى على الميت كبر وقرا الفاتحة ويبعد حمله على قصد الثناء مع ان عموم قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يشمل الجنازة ايضا والله اعلم بالصواب ومن الغريب ما ذكره قاضيخان عن شمس الائمة الحلواني انه من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة فى الشفع الثاني من ذوات الاربع على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ ثبت انه عليه السلام كان يقرا الفاتحة فى الشفع الثاني ولا يصح حمله على قصد الثناء والدعاء من غير موجب فتحرر ان الاحوط قراءة الفاتحة لان فى تركها بطلان الصلاة عند الشافعي وفى قراءتها كراهة الصلاة عند الحنفية ففعلها اهون من تركها ومنها ان تكبيرات الجنازة اركان عندنا فاذا سلم الامام يجب على المسبوق ان ياتي بها عليه ثم يتكلم وانما ذكرته لان كثيرا من السفهاء بل من الفقهاء رايتهم يكونون مسبوقين واذا سلم الامام سلموا معه من غير الاتمام ومنها انه اذا ادرك اول التكبيرة الثانية لانه لم ... فانه لم يكبر حتى كبر الامام كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة من الارض فقطع التكبير فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى لم يكبر الثانية والثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام فانه حينئذ لاحق لا مسبوق واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما فى الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او تكاسلا فى النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام فى صلاة الجنازة خمسا فعن ابي حنيفة روايتان والمختار ان لا يتابعه فى التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم الامام سلم معه ومنها ان بعد غروب الشمس يبتدا بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب وجازت الجنازة عند الغروب والطلوع والاستواء اذا حضرت فى تلك الساعة لكن التاخير افضل قاله ... ومنها انه اذا صلى امام الشافعية على الغائب يجوز للحنفي ان يقتدي ويصلي معه لكن بشرط انه يقرا فيها الفاتحة فانها ركن عندهم ويكون ايضا مراعيا لهم فى فرايض الوضوء ونواقضه ومنها انه ورد اكرام الميت دفنه ويويده قوله ... ولقد كرمنا بني ادم وقول عمرو عليه السلام ان اماتة فاقبره اي امر بدفنه قال السخاوي لم اقف عليه مرفوعا وانما اخرجه ابن ابي الدنيا من جهة ابوب السختياني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)